فيرد

صدقكم بهذا على حاله هذا القايل وتهدده اي نصبه
نفسه هدفا للهلاك ولا ضرر فيه على المرشد فكذلك النبي يقول
لمن يدعوه الهم ما معناه وراكم الموت ودونه النيران المهوله
ان لم تصدقوني بالالتفات اي بسبب الالتفات الى معجزاته
فان اعراضكم عن قبول ما جيت به او تكذيبكم اياي موجب للهلاك
الابدي وهو الخلود في العذاب الاليم فمن التفت منكم بالنظر
في معجزتي عرف صدقي ومن لا اي ومن لم يلتفت بالنظر فيها هلك
بالنوع يجد وعن عذاب النار والعقل يفيد فهم الخطاب
بتجويز اعني العقل صدق ما يقول النبي قبل النظر في المعجز
والطبع يبعث على الحذر من الضرر وذلك يحمل العاقل على النظر
لا محالة فيمتنع تخلف النظر في عادة العقلا فيكون مجرد تجويز
العقل ما يقول النبي مع استحثاث الطبع على الحذر من الضرر
ملزوما عقليا اي يحكم العقل بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف
النظر عنه ويستند حكم العقل فيه اطراد العادة ولا يخفى
انه ليس المراد بالنيران فيما مر نيران الاخرة لانها
وراء الموت لا دونه ولانها لم تثبت عند المخاطبين بعد بل
المراد بها وبالموت تعظيم ما وراهم وتهويله لا الموت الحقيقي
وقد يقال في الاعتراض على هذا التقرير مجرد التجويز
المذكور اي تجويز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما
عقليا للنظر ولا استحثاث الطبع ملزوما عقليا للنظر
ايضا لا بمجرده ولا مع التجويز المذكور بل قد لا ينساق الكلام

اليه

اليه اي الى النظر بغلبة اي بسبب غلبة التهور على استحثاث
الطبع مع قوة النفس المانعة عن الانقياد ومع سهوها عن النظر
في العواقب وتجويز المحذور وهو لزوم الافحام هذا تمام الاعتراض
وحاصله منع الملازمة ومن تامل ما قررناه من ان مستند حكم
العقل باللزوم اطراد العادة لم يخف عليه ان هذا المنع مكابرة
لان مجرد التجويز العقلي لا يقدح في العلم باللزوم المستند للعلم
العلم الى العادة كما قرره المصنف في الاصل العاشر من الركن
الاول وقد يجاب عن شكلهم بلزوم الافحام بان مقتضى ما
ذكرتم من المتمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب الايمان
عند دعوة النبي اليه وبه نقول وهو لا يفيد وجوبه اي النظر
على المكلف بلا دعوة من النبي له ولا اخبار احد له اي للمكلف
بما يجب الايمان به وهو اي وجوب النظر مطلقا دون دعوة
ولا اخبار احد مطلوبكم وجوابه المستلزم تعنتا للنظر اول
من دفعه تعنتا لوجوب من قوله وجوب النظر وحاصله ان ما
افاده دليلكم محل وفاق بيننا وبينكم ولم يفد مطلوبكم الذي هو
محل النزاع والحاصل من الكلام في دفع الاعتراض بلزوم الافحام
ان كل الوجوب بانه تعلق ابتدا اجبارا بحكم المالكيه اي بالكلية
تعالى المقتضية لاستحقاق الامر والنهي دون امر تتوقف عليه
الوجوبات بل في متعلقه اذ لا تعلقا بها من افعال العباد
دون ترتيب اذ الترتيب ينافي الازليه ولكن يتوقف تعلقها
اي تعلق الوجوبات التنجيزي على فهم الخطاب اي المخاطبه بالامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)